



الرقم: ٢٥١١٠٤٥
التاريخ: ١٩/٠٨/١٤٤٦
الموافق: ١٨/٠٢/٢٠٢٥
المرفقات: ٠

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



(254)

وكالة الهيئة لمؤسسات السوق

تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

الموضوع: الالتزام بمتطلبات المادة الثامنة والثمانون من لائحة صناديق الاستثمار.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، وإشارة إلى المادة الثامنة والثمانين من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (١-١٢٩-٢٠٠٦) وتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٦م المعدلة بقرار المجلس رقم (٢-٢٢-٢٠٢١) وتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢١م التي تنص على الآتي: "لا يجوز لمؤسسة السوق المالية الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بصندوق خاص أو نشرها إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

(١) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية مرسلًا فقط إلى الأشخاص الذين يجوز أن يُعرض عليهم الطرح الخاص في الصندوق الخاص وفقاً لأحكام المادة الثمانين من هذه اللائحة.

(٢) أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية، ولائحة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة."

تود الهيئة التأكيد على مؤسسات السوق المالية بالالتزام بما ورد في المادة المشار إليها أعلاه، وذلك بأن يكون الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بصندوق خاص مُرسلًا فقط إلى الأشخاص الذين يجوز أن يعرض عليهم الطرح الخاص وعدم نشره للعموم.

وفي حال وجود أي استفسار يرجى التواصل مع إدارة التزام برامج الاستثمار الجماعي على البريد الإلكتروني Invest.Compliance@cma.org.sa ، أو مع الأستاذ/ فيصل الجهني هاتف رقم (٠١١/٤٩٠٦٠٩٤).

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير،،،

المسئول

رائد بن إبراهيم الحميد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق